المخلص

انطلقت هذه الرسالة للكشف عن الاحكام القانونية والتنظيمية التي خص بها المشرع العراقي السياحة وتنظيمها، فقد نظم المشرع العراقي السياحة من خلال عدة قوانين منها قوانين عامة من اهمها قانون الهيئة العامة للسياحة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ (المعدل) وقوانين خاصة كقانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣ (المعدل)، واتجهت هذه التشريعات السياحية الى منح السلطات الادارية السياحية الاختصاص الضبطي الذي يقوم على تنظيم وضبط هذا القطاع بهدف حماية النظام العام بعناصره المختلفة ويعد هذا الاختصاص اكثر فاعلية لأنه اختصاص وقائي وعلاجي (ردعي) اذ يقوم على حماية النشاط السياحي وبالتالي حماية النظام العام.

لذلك تناولنا في هذه الرسالة الحماية الادارية للسياحة وهي الحماية التي تقوم بها السلطات الادارية المختصة من خلال استخدام سلطاتها كجهة ضبط سياحي اذ تلعب السلطات الادارية السياحية دورا في غاية الاهمية نظرا لما تتمتع به من صلاحيات وسلطات ضبط سياحي لتوجيه نشاط الافراد وضبط سلوكياتهم و وضع حدود لممارسة الحقوق بوصفها صاحبة السلطة العامة بما ينسجم وتنظيم القطاع السياحي وحمايته من الاخطار التي تهدده، وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح والحقوق، والاساليب التي اتبعها المشرع العراقي لحماية السياحة العامة، من خلال النص عليها قانونا بالمقارنة مع بعض الدول الاخرى، وتناولنا بالدراسة والتحليل ادوات الضبط الاداري واهم تطبيقاتها في مجال حماية السياحة سواء كانت هذا الوسائل وقائية اي سابقة على وقوع المخالفة كأسلوب الترخيص الاداري كآلية لتنظيم ومراقبة النشاط السياحي او وسائل الضبط الردعية التي تفرض نتيجة مخالفات القوانين والانظمة السياحية واهما العقوبات النمطية كالغرامة والغلق وسحب الرخصة الادارية.

وكذلك وجدنا ان قرارات الضبط الاداري السياحي تخضع الى نوعين من الرقابة الاولى رقابة الادارية التي قد تكون ذاتية اي من قبل ذات الهيئة الادارية التي اصدرت القرار او من قبل الجهات العليا وتسمى هذا النوع بالرقابة الرئاسية او من قبل لجان خاصة تشكل لهذا الغرض، والثانية الرقابة القضائية اذ تخضع قرارات الضبط الاداري لرقابة القضاء الاداري من خلال دعوى الالغاء، فيجب ان يكون القرار صادراً وفقاً للإجراءات التي حددها القانون ومطابق للقانون.